



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر ج 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	تمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17		ما فيها نفقات الارسال			

### فهرس

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 22 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1395 الموافق  
27 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على مخطط التوجيه  
العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر . 638

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
البلدية برسم الثورة الزراعية . 640

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
البويرة برسم الثورة الزراعية . 640

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
تبسة برسم الثورة الزراعية . 641

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
سيدي بلعباس برسم الثورة الزراعية . 641

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
قلمة برسم الثورة الزراعية . 642

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
معسكر برسم الثورة الزراعية . 642

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1395  
الموافق 22 مايو سنة 1975 يتضمن أحداث لجان متساوية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين للجمارك . 646
- مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة . 648

الاعضاء مختصة لسلكي مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق . 643

## وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب . 644

# قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 71 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتتميتها وتنظيمها وتهيتها ،

يأمر بمايلي :

- المادة الاولى :** تتم المصادقة على مخطط التوجيه العام لتنمية وتهيتها المنطقة السكنية لمدينة الجزائر، المتكون من وثائق مرسومه بمقياس 1/10.000 ومن وثائق مكتوبة ملحقة باصل هذا الامر والتي تكون موضوع سحب على حدة (★) .

- المادة 2 :** يجب أن تتحقق الاستثمارات القطاعية المقررة في مساحة التوسع والتنمية العمرانية للمنطقة السكنية لمدينة الجزائر ، وفي مساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي، طبقا للاحكام العامة لمخطط التنمية وطبقا للمبادئ الواردة في الوثائق المصادق عليها بموجب هذا الامر .

- المادة 3 :** تكلف اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتتميتها وتنظيمها (كوميذور) باعداد المخططات العملية طبقا لمخطط التهيئة والتنمية المصادق عليه بموجب المادة الاولى ولاسيما بمناسبة كل مخطط وطني للتنمية الذي يحدد حجم الاستثمارات وتوزيعها حسب كل قطاع .

- المادة 4 :** تمتد اذا اقتضى الامر دراسات التنمية والتنظيم والتهيئة التي يقوم بها «الكوميذور» الى الولايات المجاورة ولاسيما ولاية البليدة .

- المادة 5 :** يعد «الكوميذور» مخططات التهيئة والاحتلال اراضي بلديات ناحية مدينة الجزائر .

- المادة 6 :** يقوم «الكوميذور» بتنسيق العمليات المخططة والمصادقة عليها بصفة نهائية من قبل السلطات العمومية ، والتي تهم مخططات التهيئة، الا انه يجب الا يمس هذا التنسيق

**امر رقم 75 - 22 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، - وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء المنظمة السكنية المسماة «الحى الدبلوماسي» ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 42 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بمشروع تهيئة الحى الحكومى ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 43 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بمشروع تهيئة «حى الشؤون الاقتصادية» ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات هقارية لصالح البلديات ،

- 3 - 3 - II مناطق الاستراحة وأوقات التسلية ،
- 3 - 3 - I2 النزهة الساحلية والقمم ،
- 3 - 4 - لمناطق التوسع الحضري ،
- 3 - 5 - لمناطق الحماية والاقتصاد الزراعي ،

#### 4 - أحكام تتعلق بالهياكل الأساسية

- 4 - I أحكام عامة ،
- 4 - 2 النقل والسير ،
- 4 - 3 التغذية بالمياه ،
- 4 - 4 التطهير ،
- 4 - 5 الطاقة ،
- 4 - 6 المواصلات السلكية ،
- 4 - 7 الموقع والبيئة .

#### ب - مضمون الوثائق الخرائطية :

##### 1 - أحكام الزامية :

- I - I حدود المنطقة العمرانية ،
- I - 2 حدود الاراضي المقرر تحضيرها ،
- I - 3 حدود وحدات العد ،
- I - 4 تعيين الوضع المتعلق بوحدات هيكلية المساحة الحضرية ،
- I - 5 تعيين موضع المجازات الرئيسية ،
- I - 6 تعيين موضع المناطق الهامة الحضرية لاجل طويل ،
- I - 7 تعيين مناطق حماية الاقتصاد الزراعي ،
- I - 8 مبادئ الانظمة المتعلقة بالهيكل الاساسي ،
- I - 8 - I النقل والسير ،
- I - 8 - 2 التزويد بالماء ،
- I - 8 - 3 التطهير ،
- I - 8 - 4 الطاقة ،
- I - 8 - 5 المواصلات السلكية .

##### 2 - معلومات تكميلية دون قيمة تنظيمية .

- أ - نتؤ وبناءات موجودة ،
  - ب - تعيين موضع العمليات المشروع فيها ،
  - ج - حدود الاراضي ذات الاتفاقات النوعية ،
  - د - اقتراحات ،
  - هـ - وضع المنطقة العمرانية للعاصمة بالنسبة للناحية التي ستحضر مستقبلا ،
  - و - رسم تخطيطي لهيئة المنطقة العمرانية للعاصمة .
- #### ج - فهرس الخرائط :

- I - مخطط التوجيه للتنمية والتهيئة المتعلقة بالمنطقة العمرانية للعاصمة بقياس I/10.000 : أحكام الزامية .

بمادى اللامركزية فى التنفيذ وفى اختصاصات الجماعات المحلية المعنية .

**المادة 7 :** يكلف «الكوميدور» بالسهر على تطبيق أحكام مخطط التنمية والتهيئة لناحية مدينة الجزائر .

**المادة 8 :** تسجل الاعتمادات الضرورية لانجاز العمليات المسندة الى «الكوميدور» فى الباب 36 - 0I من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة 9 :** توضع نصوص لاحقة اذا اقتضى الامر كفيات تطبيق هذا الامر .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 11 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

(★) الوثائق المرفقة بالامر والتي تكون موضوع سحب على حدة

#### أ - مضمون الوثائق المكتوبة :

- I - أحكام عامة اعدادية .
- 2 - أحكام خاصة بالقطاعات .
- 2 - I السكن ،
- 2 - 2 التجهيزات ،
- 2 - 3 الصناعة والمستودعات ،
- 2 - 4 النشاطات الاقتصادية الثلاثية .
- 3 - أحكام خاصة بالاقاليم .
- 3 - I للمنطقة العمرانية بكاملها ،
- 3 - 2 لوجعات العد ،
- 3 - 3 لمجموع وحدات هيكلية المساحة الحضرية ،
- لـ مختلف نماذج الوحدات ، ومنها :
- 3 - 3 - I وحدات السكن والسكن المشترك مع الوظائف الاخرى ،
- 3 - 3 - 2 مجموعات التجهيزات الكبرى ،
- 3 - 3 - 3 تجهيزات مركزية للعاصمة ،
- 3 - 3 - 4 مراكز حضرية ومراكز بين الاحياء ،
- 3 - 3 - 5 تجمع النشاط الثلاثى والثانوى ،
- 3 - 3 - 6 المناطق الصناعية ،
- 3 - 3 - 7 المطار ، الميناء البحرى ، تجمع التجهيزات التقنية للنقل ، مساحات المحطات الكبرى ،
- 3 - 3 - 8 حقول الجر ومحطات تصفية الماء ،
- 3 - 3 - 9 المساحات الخضراء الحضرية ،
- 3 - 3 - 10 الجبانات ،

- رسم تخطيطي بمقياس 1/40.000
- 3 - 2 جهاز عام للتهيئة المتعلقة بالمنطقة العمرانية ،
- رسم تخطيطي بمقياس 1/50.000 ،
- 3 - 3 حدود المنطقة العمرانية وحدود الاراضى المعدة للتحضير ، خريطة بمقياس 1/50.000 ،
- 3 - 4 حدود الوحدات الخاصة بالعد والتطور العام لتوسع المنطقة العمرانية ، رسم تخطيطي بمقياس 1/50.000
- 3 - 5 حدود الاراضى ذات الارتفاقات النوعية ، رسم تخطيطي بمقياس 1/50.000

- 2 - رسم تخطيطي لشبكات الهيكل الاساسى واحكام الزامية على الخرائط بقياس 1/25.000 وجداول ملحقة بها .
- 2 - 1 شبكة الطريق الرئيسى وسكة الحديد ،
- 2 - 2 التغذية بالماء ،
- 2 - 3 التطهير ،
- 2 - 4 الطاقة : الكهرباء - الغاز ،
- 2 - 5 المواصلات السلكية .
- رسم تخطيطي تكميلي :
- 3 - 1 وضع المنطقة العمرانية بالنسبة للناحية المحضرة والمرتبطة بها .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية البلدية برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية البلدية برسم الثورة الزراعية كمايلي :

#### بصفة قضاة :

السادة : مختار مقداد ، رئيسا مرسما  
سعيد ايلول ، نائب رئيس  
الطاهر سليمان ، مقررا  
ابن عومر معاشو ، نائب مقرر

#### بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : محمد واعمر بن نخيلة ، عضوا مرسما  
ابن يوسف قوباي ، عضوا مرسما  
حاج بوعيفر ، نائبا  
بوعلام زوقارى ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

السادة : الهادى شريط ، عضوا مرسما  
الهادى شريط ، عضوا مرسما  
عبد الوهاب سيدى موسى ، عضوا مرسما  
محمد سليمانى ، نائبا  
سعيد محموش ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

الملازم الاول بوبكر عباسية ، عضوا مرسما  
الملازم الاول عمار ريكوج ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : احمد حالس ، عضوا مرسما  
محي الدين فهسى ، عضوا مرسما  
عبد الله درامشى ، نائبا  
عبد العزيز عبد السلام ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

السادة : عز الدين ربيع ، عضوا مرسما  
محمد حمدانى ، عضوا مرسما  
عبد الجبار خليفة ، نائبا  
عبد الرحمن مرجان ، نائبا

#### بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية ..

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية

#### البويرة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية البويرة برسم الثورة الزراعية كما يلي :

**بصفة قضاة :**

السادة : محمود قباص ، رئيسا مرسما  
محمد بوالقصبيا ، نائب رئيس  
يوسف بن علي عبد الله ، مقررا  
علي حداد ، نائب مقرر

**بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :**

السادة : سعيد سعدوني ، عضوا مرسما  
يحي بوداع ، عضوا مرسما  
علي عمارة ، نائبا  
عبد السلام عيسات ، نائبا

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :**

السادة : بلقاسم جفال ، عضوا مرسما  
عرب حمراي ، عضوا مرسما  
محمد سعيداني ، نائبا  
مخلوف زعموم ، نائبا

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :**

التقيب عمار زغلاني ، عضوا مرسما  
المرشح عبد العزيز بن دعاس ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

السادة : بلقاسم وراك ، عضوا مرسما  
عبد السلام قلح ، عضوا مرسما  
الطيب عطوش ، نائبا  
مجيد بومغار ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :**

السادة : قدور بن زيتوني ، عضوا مرسما  
مصطفى بن الاكلح ، عضوا مرسما  
عبد الرزاق مزوني ، نائبا  
عمر سفه ، نائبا

**بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :**

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من  
بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك  
من اجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا  
المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

**بصفة قضاة :**

السادة : صالح عبد الرزاق ، رئيسا مرسما  
مسعود خرباش ، نائب رئيس  
عبد الحميد عبد العزيز ، مقررا  
محمد عكة ، نائب مقرر

**بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :**

السادة : السعيد حمدي ، عضوا مرسما  
عمر حجاب ، عضوا مرسما  
حسن براهيم ، نائبا  
عبد الله خلاف ، نائبا

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :**

السادة : أحمد محتاري ، عضوا مرسما  
أحمد بوقمحة ، عضوا مرسما  
محمد شابو ، نائبا  
عبد اللطيف بهلول ، نائبا

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :**

الطيب عبد الدائم ، عضوا مرسما  
حسين باعزيز ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

السادة : علي بن ضيف الله ، عضوا مرسما  
بلقاسم بورقعة ، عضوا مرسما  
بوزيد مدني ، نائبا  
محمد الصالح بوقرين ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :**

السادة : عز الدين عيدود ، عضوا مرسما  
مسعود بوصبع ، عضوا مرسما  
محمد الاخضر مكاحلية ، نائبا  
مقداد بوقصة ، نائبا

**بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :**

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من  
بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك  
من اجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا  
المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
سيدي بلعباس برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق  
12 مايو سنة 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية  
سيدي بلعباس برسم الثورة الزراعية كما يلي :

**بصفة قضاة :**

السادة : عبد السلام بغدادى ، رئيسا مرسما

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو  
سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
تبسة برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق  
12 مايو سنة 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية  
تبسة برسم الثورة الزراعية كما يلي :

الطيب ملاح ، مقررا

سعد بفيجة ، نائب مقرر

**بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :**

السادة : أحمد شريد ، عضوا مرسما

محمد البشير مساعدي ، عضوا مرسما

علي براهيم ، نائبا

زيدان بوقرن ، نائبا

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :**

السادة : مبروك شهاب ، عضوا مرسما

حمادة حداد ، عضوا مرسما

الاخضر قواسمية ، نائبا

محمد الطاهر شنيكل ، نائبا

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :**

محمد بن خام الله ، عضوا مرسما

محمد سبتي ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

السادة : شمس الدين لقبة ، عضوا مرسما

عبد الكريم بن مبارك ، عضوا مرسما

ميلود بورقي ، نائبا

رضيل صيافة ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :**

السادة : عبد العزيز عبد الحميد ، عضوا مرسما

عبد الله بخاخ ، عضوا مرسما

مسعود هباش ، نائبا

أحمد الشيخ ، نائبا

**بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :**

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية معسكر برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية معسكر برسم الثورة الزراعية كما يلي :

**بصفة قضاة :**

السادة : ابراهيم بوضياف ، رئيسا مرسما

بالاحول بودربالة ، نائب رئيس

عمار العروسي ، مقررا

حسين بالقرينات ، نائب مقرر

أحمد الشريف ، نائب رئيس

عبد الكريم خديم ، مقررا

رضوان بن ددوش ، نائب مقرر

**بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :**

السادة : بوزيلان نهاري ، عضوا مرسما

مختار عمتر ، عضوا مرسما

قدور بويدو ، نائبا

بلحاج بالقرون ، نائبا

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :**

السادة : محمد بن عبد المؤمن ، عضوا مرسما

ابراهيم سعیدی ، عضوا مرسما

قادة نوازي ، نائبا

يوسف تالي ، نائبا

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :**

المرشح بشير بوجرة ، عضوا مرسما

المرشح أحمد فريحي ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

السادة : زواوي زوقار ، عضوا مرسما

محمد بوزفران ، عضوا مرسما

عبد القادر حسني ، نائبا

أحمد مدني ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :**

السادة : اسماعيل للوط ، عضوا مرسما

يحيى حباتي ، عضوا مرسما

جيلالي عديم ، نائبا

محمد سي المرابط ، نائبا

**بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :**

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 تشكل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية كما يلي :

**بصفة قضاة :**

السادة : الاخضر موهوب ، رئيسا مرسما

سليمان علاق ، نائب رئيس

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 22 مايو سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلكى مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق

ان وزير الصناعة والطاقة ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I43 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام I389 الموافق I3 مايو سنة I969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبناء على التعليمات رقم IO المؤرخة في I4 نوفمبر سنة I969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقة لجنتان متساويتان الاعضاء مختصتان بسلكى مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق .

**المادة 2 :** ان تأليف كل لجنة من اللجنتين المشار اليهما فى المادة الاولى اعلاه يحدد كمايلى :

**بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :**

السادة : حبيب الاحرش ، عضوا مرسما  
على مهدى ، عضوا مرسما  
دياج احمد بغداد ، نائبا  
مختار ميلوه ، نائبا

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :**

السادة : بشير مسلم ، عضوا مرسما  
بالاحول جعفرى ، عضوا مرسما  
محي بن التاج ، نائبا  
بوستة بشير مصطافين ، نائبا

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :**

المرشح عبد القادر حموش ، عضوا مرسما  
المرشح دليمى بسعد ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

السادة : حسن بن عودة ، عضوا مرسما  
محمد جاكى ، عضوا مرسما  
هاشمى معمري ، نائبا  
بوالانوار ودان ، نائبا

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :**

السادة : محمد شلابى ، عضوا مرسما  
يوسف بن قادة ، عضوا مرسما  
احمد بن عيسى صرصار ، نائبا  
صحراوى طالبي ، نائبا

**بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :**

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك من اجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية .

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
I	I	I	I	مهندسو الدولة
I	I	I	I	مهندسو التطبيق

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى IO جمادى الاولى عام I395 الموافق 22 مايو سنة I975 .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
مراد كاستيل

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للضرائب بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، وتجري الاختبارات ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

**المادة 2 :** يحدد عدد الاماكن المفتوحة للمسابقة بـ 25 .

**المادة 3 :** تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

### (أ) للدخول في السنة الاولى :

(1) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من عام المسابقة، والحائزين على شهادة البكالوريا أو على دبلوم معادل لها .

(2) للموظفين المرشحين، البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من عام المسابقة، والتابعين للاسلاك المرتبة في السلم الحادي عشر على الاقل، على أن يشبتوا أقدمية عامين من الخدمة بهذه الصفة، وأن يكونوا حائزين على شهادة تسمح لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

### (ب) للدخول في السنة الثانية :

للحائزين على شهادة من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

### (ج) للدخول في السنة الثالثة :

للحائزين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

**المادة 4 :** تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، لا يمكن أن يتجاوز حد سن القبول عشرة أعوام بالنسبة للمترشحين المعترف بعصويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمسة سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

**المادة 5 :** يجب أن تشمل ملفات المترشحين التي ستوجه في ظروف موصى عليها الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، I شارع تيرمان الجزائر العاصمة الاوراق التالية :



- انشاء فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .
- دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى .
- المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

#### (2) الاختبار الشفاهى :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .
- المدة 20 دقيقة - المعامل I .

#### ثالثا - للدخول فى السنة الثالثة :

##### (I) الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام يتناول التنظيم السياسى أو الادارى أو القضائى بالجزائر .
- المدة 4 ساعات - المعامل 4 .
- دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى .
- المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

- اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

#### (2) الاختبار الشفاهى :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .
- المدة 20 دقيقة - المعامل I .

- المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .
- ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 فى اختبار اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

- المادة 9 : طبقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه تتألف لجنة المسابقة من :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،
- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

- المادة 10 : يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

وزير المالية

اسماعيل محروق

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد ويحمل توقيع المترشح .
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقلل تاريخها عن سنة ،
- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

- صورة معتمدة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب، وعند الاقتضاء قرار التعيين فى أحد الاسلاك المشار إليها فى المادة 3 اعلاه ،

- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- بالنسبة للاعضاء الموظفين، شهادة من الادارة الاصلية ترخص لهم صراحة بالمشاركة فى اختبارات المسابقة ومتابعة دورة التكوين فى حالة القبول ،

- أربع صور هوية و طرفان عليهما طوابع بريدية يحملان عنوان المترشح .

- المادة 6 : يقلل دفتر التسجيلات المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، شهرين من بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- المادة 7 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

#### اولا - للدخول فى السنة الاولى :

##### (I) الاختبارات الكتابية

- (I) انشاء حول موضوع عام

- المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

- (2) انشاء فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

- (3) اختبار يتناول دراسة نص له صلة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

- المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

- (4) اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

- المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

##### (2) الاختبار الشفاهى :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

- المدة 20 دقيقة - المعامل I .

#### ثانيا - للدخول فى السنة الثانية :

##### (I) الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام يتناول التنظيم السياسى والادارى للجزائر .

- المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

**قرار وازارى مشترك مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مساهمة للدخول فى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للجمارك**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وصعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389

الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للجمارك بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، وتجرى هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

**المادة 2 :** يحدد عدد اماكن المسابقة بخمسة وعشرين (25) .

**المادة 3 :** تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه :

**أ) للدخول الى السنة الاولى :**

1) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والمتحصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

2) للموظفين الرسميين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبطة فى السلم II على الاقل والذين يشبتون سنتين أقدمية على الاقل بهذه الصفة كما يجب أن يكونوا متحصلين على شهادة تسمح لهم بالتسجيل فى السنة الاولى من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

**ب) للدخول الى السنة الثانية :**

للمتحصلين على شهادة من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية والذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

**ج) للدخول الى السنة الثالثة :**

للمتحصلين على شهادة من ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية والذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

**المادة 4 :** تطبيقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، ان تأخير حدود السن بالنسبة للقبول لا يمكن أن يتعدى 10 سنوات فيما يخص المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات فيما يخص الآخرين .

**المادة 5 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح، التى ترسل فى ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، 1 شارع تيرمان الجزائر العاصمة على الاوراق التالية :  
- طلب للمشاركة فى المسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،

المشارك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه  
أعلاه .

- دراسة نص ذى طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي .  
المدة 3 ساعات - المعامل I .

(2) اختبار شفاهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .  
المدة 20 دقيقة - المعامل I .

ثالثا - بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة :

(I) اختبارات كتابية

- اختبار حول موضوع عام يتعلق بتنظيم انجزائر السياسي  
أو الاداري أو القضائي .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

- دراسة نص ذى طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي .

- اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري  
المشارك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه  
أعلاه .

(2) اختبار شفاهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .  
المدة 20 دقيقة - المعامل I .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني  
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة  
I من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة  
الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9 : تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1971 أعلاه تتألف لجنة المسابقة من :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 10 : يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه  
البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22  
ابريل سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

وزير المالية

اسماعيل محروق

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقلل  
تاريخها عن سنة ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)  
يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض أو  
عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل للشهادة الحاصل عليها المترشح وعند  
الاقتضاء قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في  
المادة 3 أعلاه ،

- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير  
الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- بالنسبة للمترشحين الموظفين، شهادة من الادارة ترخص  
لهم صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة، وفي حالة  
القبول متابعة دورة الدروس ،

- أربع صور هوية وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان  
المترشح .

المادة 6 : يقل دفتر التسجيلات المفتوح بمدرسة التطبيق  
الاقتصادي والمالي بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

أولا - بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

(I) اختبارات كتابية :

I - اختبار حول موضوع عام .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

2 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري  
المشارك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه  
أعلاه .

3 - اختبار يدور حول دراسة نص يتعلق بمشاكل  
اقتصادية أو اجتماعية .

المدة 3 ساعات المعامل 3 .

4 - اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

(2) اختبار شفاهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .  
المدة 20 دقيقة - المعامل I .

ثانيا - بالنسبة للدخول الى السنة الثانية :

(I) اختبارات كتابية

- اختبار حول موضوع عام يتعلق بالتنظيم السياسي  
والاداري للجزائر .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

- اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة كمايلي :

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة

الملاحظات	نوع السيارات				المصالح
	المجموع	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	
س.س : سيارة سياحية	42	-	2	40	الادارة المركزية
س.ن.خ : سيارة نقل خفيف تقل حملتها عن طن واحد	7	3	2	2	الآثار والمباني التاريخية
س.ن.ث : سيارة نقل ثقيل تزيد حملتها عن طن واحد	30	28	1	1	مركز التوزيع السينمائي
	79	31	5	43	المجموع

ان السيارات المشار اليها اعلاه تسجل بناء على طلب أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك طبقا للاحكام السارية المفعول .

وتلغى جميع المقررات السابقة .